

حكم التصوير الفتوغرافي وغيره لذوات الأرواح

ومن العلوم الضارة أيضا علم التصوير، فقد وردت في بيان تحريمه كثير من الأحاديث الصحاح، فمنها حيث ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله (يقول: "كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس فيعذبه في جهنم" قال ابن عباس: فإن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا روح فيه. متفق عليه. وعنه (قال سمعت رسول الله (يقول: "من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ" متفق عليه.

وعن أبي الهيثج حيان بن حصين قال، قال لي علي (: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله (: أن لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته. رواه مسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وعد رسول الله (جبريل أن يأتيه فراث عليه حتى اشتد على رسول الله (، فخرج فلقية جبريل فشكا إليه، فقال: إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة. رواه البخاري. وعن ابن مسعود (قال سمعت رسول الله (يقول: "إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون" متفق عليه.

وعن أبي هريرة (قال سمعت رسول الله (يقول: "قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي! فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة" متفق عليه.

ولا فرق في ذلك بين الفوتوغرافي منها، أو ذوات الظل، أو النحت أو الرسم، فالكل تصوير وسيأتي مزيد تنبيه على هذه المسألة في الكلام على حديث جبريل المشهور بإذن الله تعالى.

وفي مسند أحمد وسنن الترمذي بسند جيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله (: "يُخْرَجُ عَنْكَ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ تَبْصُرَانِ وَأَذْنَانِ تَسْمَعَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ يَقُولُ إِنِّي وَكَلْتُ بِثَلَاثَةِ بَكَلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَبَكَلٍّ مِّنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَبِالْمُصَوِّرِينَ". قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

التصوير نشر الشرك بالأمس، واليوم هو ينشر الشرك والفواحش:

والتصوير كان أحد أهم العوامل التي ساعدت في نشر الشرك بالله تعالى، كما في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد أمّا ودّ كانت لكلب بدومة الجندل وأمّا سواع كانت لهذيل وأمّا يغوث فكانت لمراد ثم لبني غطفان بالجرف عند سبأ وأمّا يعوق فكانت لهمدان وأمّا نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عبت.

وليت شعري لو كان عندهم مثل هذه الآلات الموجودة اليوم؛ لكانوا أرغب فيها، لأنهم إنما أرادوا بتصويرهم أنصاباً فعل أقرب ما يكون شبهاً بهم، فكيف لو وجدوا ما يصورنهم به مطابقة؛ إذن لبادروا إلى ذلك.

وهو كذلك إلى يومنا هذا، فإن أكثر الشبهات والفواحش اليوم تنتشر عن طريق التصوير، عبر التلفاز والدجتلات، والقنوات الفضائية والشبكة العنكبوتية، حتى صار الشر مستطيراً في كل مكان إلا ما رحم ربي؛ فظهر الفساد في البر والبحر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وتأمل هذا الخبر العجيب الذي كأنه يصور حالنا اليوم، ففي مصنف ابن أبي شيبة بسند صحيح عَنْ حَذِيفَةَ (، قَالَ: لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَصَبَّ عَلَيْكُمْ الشَّرُّ مِنَ السَّمَاءِ حَتَّى يَبْلُغَ الْفَيَافِي، قَالَ: قِيلَ: وَمَا الْفَيَافِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: الْأَرْضُ الْقَفَرُ.

وقد صدق، فهذا الخبث لا تكاد تخلوا منه بقعة، ولا منزل إلا من رحم الله وقليل ما هم. فاللهم عفوكم ورضاكم، وغوثكم والنجاة والعافية والسلامة نسألك.

وللأسف الشديد فقد تسارع في ذلك أقوام من أهل العلم بدعوى مزاحمة الباطل، وما شعروا أنهم ربما كانوا فتنة لغيرهم، وسببا لنشر هذه الأجهزة المدمرة، أجهزة الدمار الشامل، التي تدمر الدين والحياء. ولو اعتزلوها لكان خيرا لهم وللأمة، ولبقي الباطل واضحا بيّنا، لا لبس فيه ولا غَبَش.

والشارع الحكيم إذا نهى عن شيء، فلعلمه بمضاره وأخطاره الآنية والمستقبلية، ولكن كثيرا من الناس يتسارعون، ويعللون لأنفسهم، ويبررون مواقفهم، ثم ما يلبث أصحاب البصيرة النافذة أن يروا مواقع الخبث، وعلة النهي من الشارع الحكيم، جل الله في علاه، ولهذا قال تعالى: {وَإِنْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا} [النور: 54]، وقال سبحانه: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الحشر: 7]. نسأل الله العافية ونعوذ به من الضلال والخذلان.

قوله: "هَذَا جَبْرِيلُ آتَاكُمْ يَعْلَمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ"، فيه عناية الله تعالى بهذه الأمة، وفيه فوائد كثيرة ذكرتها في كتابي المشار إليه آنفا، وكنت قد بينت أن هذه الجمل من النبي (، مع قول ابن عمر فيما بعد موت النبي (: {إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجَلٌ} دال على الاسم يُطْلَقُ على ما ظهر لنا مما بين أيدينا، بغض النظر عما كان عليه من قبل، وهذا متعلق ببيان شبهة وردّها للمجوزين للتصوير الفوتوغرافي والمباشر، ونحو ذلك، وإليك نص الكلام من كتابي الاستنباطات:

الاستنباط السابع والتسعون

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز التصوير الفوتوغرافي والصور التي في الكمبيوترات، والبت المباشر بدعوى أن هذه الصور لا زيادة فيها على الحقيقة فهي مجرد عكس للحقيقة وحبس للظل، فليس هو من باب التصوير ولا تسمى صورة في هذه الحالة، والبعض يعلل بكونها تزول بإغلاق الجهاز، وآخرون يقولون: إن أصلها ليس بصورة، وللإجابة على هذه الشبهة أقول وبالله التوفيق:

إن المتأمل في قوله (: «ومن رأني في المنام فقد رأني فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي». «متفق عليه» واللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة، وفي رواية مسلم : «فإن الشيطان لا يتمثل بي». وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر عن النبي (: «من رأني في النوم فقد رأني إنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي» وفيه عن جابر أيضا : «من رأني في النوم فقد رأني فإنه لا ينبغي للشيطان أن يتشبه بي» .

يجد أن هذه الأحاديث كلها دالة على أن المرئي في المنام هي صورة النبي (، وقد بين (امتناع أن يتمثل الشيطان بصورته، ولا شك أن رؤيته (في المنام ستكون بنفس معالمه وصفاته عليه الصلاة والسلام، فهي صورته حقيقة، وهي مطابقة للواقع، وهذا دليل على أن الصورة وإن كانت مطابقة تماما

للحقيقة والواقع، فهي لا تخرج عن كونها صورة، فقد سماها النبي (صورة، بدليل هذه الأحاديث الصحاح .
فإن قيل: أنا لم أصور بل عكست فقط، فالجواب أن هذه مغالطة عقلية؛ لأن من أثبت أنها صورة فإنه قد صورها، ولا يغني عنه قوله إنها عكس أو حبس للظل، علماً بأن الذين صنعوا هذه الأجهزة سموها صورة (photo)، والبعض لا يفهم من التصوير سوى الرسم والنحت وهذا مخالف للغة العرب بل ولعموم النصوص التي تكلمت عن سائر أنواع الصور، وقد ذهب أصحاب المعاجم اللغوية إلى أن الصورة هي الشكل، وعليه فكل ما كان له شكل فهو صورة، وهذا الذي فهمه ابن عباس حيث عمم حكم المنع من التصوير على كل أفرادهم، ثم استثنى للحاجة ما لا روح له كما في «صحيح مسلم» من طريق سعيد بن أبي الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها؟ فقال له: ادن مني فدنا منه، ثم قال: ادن مني فدنا حتى وضع يده على رأسه قال: أنبتك بما سمعت من رسول الله ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم» وقال: إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له.

وليست المضاهاة هي العلة الوحيدة في تحريم التصوير؛ بل هناك عدة علل، فمنها التشبه باليهود والنصارى، ومنها أنها كانت أول سبب لوقوع الشرك في الأرض، كما في «البخاري» عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ومنها ضياع الأموال والأوقات وغير ذلك من العلل .

وعليه فالصورة التي تظهر في الشاشات والكمبيوترات والبهت المباشر والكاميرات الفوتغرافية؛ هي داخلة في جملة التماوير، وإن قيل إنها تزول فإن هذا لا يغير من الحكم والمسمى شيئاً؛ لأنه من المعلوم أن الصورة التي في المنام تزول ومع هذا سماها الشارع صورة، فلا يسوغ بعد هذا تسميتها بغير اسمها تجويزاً لها كقولهم: (عكس أو حبس للظل أو ما شابه ذلك).

فإن قيل: إذن رؤية النبي (في المنام، ورؤية ذوات الأرواح على السطوح الصقيلة، والمرايا، وسطح الماء هي الأخرى محرمة ؛ لأنها لا تنفك عن كونها صورة.

قلنا نعم هذا هو الأصل، ولولا أن الشارع فرق بين ما للإنسان فيه عمل، وما ليس للإنسان فيه عمل، لتوجه القول بالتحريم لعموم الأدلة الواردة بأبلغ صيغ العموم في تحريم التصوير والتماوير جملة وتفصيلاً.

ولكن لما كانت الصور التي تظهر في الرؤى والمرايا والسطوح الصقيلة وسطح الماء لا دخل للإنسان فيها ولا عمل له فيها، لم يحتمل تبعثها ؛ ولم يكلف باجتنابها لكونه لا يد له في ذلك، وإنما مناط التكليف بالأمر والنهي مندرج تحت ما كان بوسع الإنسان أن يقوم به لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يَكِلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، ولهذا لم تدخل في عموم التحريم، فلازم الآية ومفهوم المخالفة منها أن ما ليس للإنسان فيه كسب لا يؤخذ عليه، ولا يحتمل تبعثه فله الحمد والمنة.

ولهذا فرق الشارع بينهما فأحل هذه وحرم هذه ؛ فوجب الوقوف على ما أخبر به الشارع فهو أحكم وأعلم، كما أننا عباد لله تعالى والله تعالى، يقول: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ [القصص: 68]، فعلينا باجتناب ما نهى عنه وقبول ما أحله لنا هذا مقتضى العبودية لله رب العالمين.

كما أن في الحديث، دليلاً على أن العبرة في هذا الباب، هو بما آل إليه الأمر والشئ، فالحكم إنما يكون على النتائج، فإن النبي ﷺ سماها صورة مع أنها مجرد رؤية منامية، ولكن لما كانت النتيجة أنه رأى الصورة أخذت الحكم والمسمى، وذلك دال على أنه متى ما ظهرت الصورة أخذت الحكم، ولا ينظر

إلى المراحل المتقدمة على ذلك لكونها ليست هي محل النزاع ؛ لأنها لم تكن صورة أصلاً، كما أن المسافة بين الواقف أمام السطوح الصقيلة وأمام الماء هي مسافة انتقلت فيها صورته فظهرت عليها، فلم تسم هذه المسافة صورة لكونها لم تظهر بعد فلما ظهرت سميت، ومما يبين ويؤكد هذا المعنى ما جاء في حديث جبريل المشهور في «صحيح الإمام مسلم» وذلك لما قال عمر (؛ إذ طلع علينا رجل، فمع أنه عرف فيما بعد أن هذا الرجل هو جبريل إلا أنه مازال يروي الخبر قائلاً: إذ طلع علينا رجل وهكذا رواه عنه ابنه عبد الله - رضي الله عنهما - ؛ لأن العبرة بما يظهر لنا، أما ما غيب عنا أو مرَّ بمراحل قبل ذلك، فلا تعلق له بالحكم النهائي على الشيء، ولا يمكن بحال أن يغير من مسماه ؛ إذ المقصود هو ما ينتهي إليه الحال. فالحكم على الأشياء إنما يقع على الشكل المشاهد، لا على ما يخفى أو يكون وراء ذلك.

ألست ترى الطعام يدخله العبد، أو الحيوان في فمه على أحسن ما يكون ثم يتحول إلى بول وغائط، ولما كان الحكم على حالة الشيء المعتبرة كان الطعام المشـروع طاهراً حلالاً، وكان البول والغائط نجساً حراماً. فلا يقال إن هذا البول والغائط هو نفسه الطعام الذي تم تناوله، فكل بحسب حاله. فيتم الحكم عليه حلاً أو حرمة.

وفي هذا القدر من الاستدلال الرد على الذين يحللون التصوير بكونها أصلاً حساً للظل، أو بكونها إشارات، أو ذبذبات أو نحو ذلك، أو أنها مطابقة للواقع.

فنقول : المهم ما هو الشكل النهائي؟ أليس صورة ؟ فإذاً فالحكم يتعلق بهذه الحالة لا بالمراحل التي قبلها. والله أعلم.

وفي الحديث: "الصورة الرأس"، وهذا بيان لطريقة تغيير المنكر، فمن وجد صورة فقطع رأسها زال المحذور، وأما طمس العينين أو وضع خط على الرقبة فهذا لا يجدي شيئاً، بل هذا من تلاعب الشيطان وتلبسيه.

وكذلك فإن هذا الحديث هو في باب إتلاف الصورة، لا في الإذن بتصوير الأعضاء، فإنه ليس في حديث النبي صلى الله عليه وسلم إذن بذلك أصلاً، فلا يجوز تصوير الأعضاء كالوجه والرأس ونحوه بدعوى أنه لم يصور البدن كاملاً.

الطريقة النبوية لاستعمال الرموز في الدعوة والتعبير عن المعاني:

في صحيح البخاري عن عبد الله رضي الله عنه، قال: خط النبي صلى الله عليه وسلم خطاً مربعاً، وخط خطاً في الوسط خارجاً منه، وخط خطاً صفاراً إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط، وقال: "هذا الإنسان، وهذا أجله محيط به - أو: قد أحاط به - وهذا الذي هو خارج أمله، وهذه الخطط الصفار الأعراض، فإن أخطاه هذا نهشه هذا، وإن أخطاه هذا نهشه هذا".

فلم يستعمل النبي صلى الله عليه وسلم تصوير الإنسان، ولا جزء منه البتة، فلم يرسم وجهها أو رأساً

شبهة شيطانية:

ولعل من الفاضل التنبيه إلى مسألة مهمة في هذا الباب، ألا وهي أن كثيراً من الدعاة وطلبة العلم؛ بل وبعض العلماء يظن أن الله تعالى كلفه بهداية الناس كلهم، وأن الواجب عليه أن يدخل إلى كل بيت، وأن يخاطب كل إنسان، وكأنه شمس تشرق على مختلف بقاع الأرض، ولعل الدافع لهم على هذا رؤيتهم لتسارع الباطل وأهله في الفساد والإفساد في مشارق الأرض ومغاربها، فاستفزه ذلك إلى سلوك بعض السبل التي أقل ما يقال فيها أنها مظنة ركوب الحرام، كيف وقد يركب بعضهم الحرام؟!

فأقول : إن هذا السعي الحثيث والحرص الشديد على هداية العباد كلهم في مشارق الأرض ومغاربها، وإن كان مطلباً حميداً؛ إلا أن الله تعالى لم يكلفنا به لعلمه تعالى بعدم قدرتنا عليه، فنحن بشر ولنا قدرات محدودة، ولهذا جاء التشريع بما هو في إمكان البشر، كما أنه مما ينبغي أن يتفطن له أن الله تبارك وتعالى لا يمكن بحال أن يعوز الأمة إلى الحرام، فإن هذا إذا كان ممتنعاً في باب الأرزاق، فلأن يمتنع في باب الدعوة إلى الله تعالى هو من باب أولى؛ ولهذا أخبر تعالى أنه طيب ولا يقبل إلا طيباً، وبذلك أمر المرسلين وأمرهم أن لا يسلكوا في الدعوة إليه أي مسلك محرم، هذا هو الأصل العام في دعوة الرسل كلهم أنهم يدعون إلى الله بما أحل الله من الوسائل المتاحة لهم، وأنهم لا يتكلفون ركوب الحرام في الدعوة إليه، فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وبما أن الهداية عنده تبارك وتعالى وإنما تطلب منه جل وعلا؛ فلهذا أمرنا أن نجمل في طلبها، وذلك بأن لا نأتيها إلا من أبوابها التي شرعها الله لنا، ولهذا قال الله تعالى مبيناً أنه سبحانه قادر على أن يهدي العباد كلهم، ولكن على الداعية أن يسعى بما أتيح له قال تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ كَبَرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضَهُمْ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سَلْمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بَأْيَةً وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهَدْيِ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأنعام: 35]. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كَلِمَ بِهِ الْمَوْتَى بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا أَفَلَمْ يَيْئَاسِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءَ اللَّهُ لَهْدَى النَّاسَ جَمِيعًا وَلَا يَزَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِّن دَارِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [الرعد: 31]. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تَكْذِبُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلَ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ)﴾ [يونس: 99، 100].

وإن كان قد تقرر في علم الأصول أنه لا يسوغ تقديم المصالح المتيقنة على المفاسد المتيقنة إذا استويا في المرتبة، فكيف بمن يقدم المصالح الظنية على المفاسد اليقينية، إذ إن هداية الناس عبر هذه الوسائل أمر ظني، فإن هذه الأجهزة لم توضع لذلك ففيها من بحار الباطل ما ينغمر فيه الحق، ولو كان نهراً، في حين أن في الظهور هناك بالصور مفاسد يقينية، فمنها الترويج لتلك القنوات، وكون ذلك ذريعة إلى إدخال بعض الصالحين الدشوش إلى بيوتاتهم، والتلبيس على الأمة، والتصوير المحرم، وغير ذلك كثير، ألا فلنتق الله تعالى ولنتبع ما أحل الله لنا من الوسائل المشروعة والمباحة، وإن طال الطريق وتناول الزمن، فإن الهادي هو الله تعالى، وهو الحكيم العليم، فلن نستعجل النصر بحرصنا، ولكن بالتقوى والصبر واليقين، والله نعم المولى ونعم النصير .

فالحذر الحذر من أن تكون من الجاهلين الذين يحرصون على هداية الناس كلهم، ولو عن طريق ركوب

أي سبيل ممكن بغض النظر عن مشـروعـيته.والله أعلم. وهو الهادي إلى سواء السبيل .

فإن قيل ألا يمكن أن ندافع الباطل في القنوات الفضائية وغيرها، فالجواب: إن مدافعة الباطل لا تكون بالباطل وإنما تكون بالحق، ولهذا قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: 32]، وليس من الحق في شيء ظهور صور الدعاة في هذه القنوات المشبوهة، ولا حتى ما تسمى بالإسلامية، وليت شعري ما هي المصلحة من ظهور صور الدعاة هناك أهو الرياء والسمعة أم حب الشهرة؟ حاشا دعاة الحق من ذلك، وإننا نعيذهم ونجّلهم من أن يكونوا كذلك، على أن ظهورهم لا يعدو أن يضيفي الشرعية على مواطن الفساد والإفساد، ولكن إن تصورنا وجود قناة إسلامية بحتة ليس فيها من المحرمات شيء وكان لابد منها فبالصوت فقط دون الصورة وذلك بشـروط قررها العلماء المحققون.

شروط إنشاء قناة إسلامية صوتية لا مرئية:

- 1- أن يكون مخلصاً لله تعالى متقياً له خائفاً راجياً. فيكون أبعد ما يكون عن العجب والرياء والسمعة، وحب الظهور والشهرة.
- 2- أن يقول ما يريد، لا ما يريد المبتطلون.
- 3- أن يكون حديثه في الأصول والمسائل الكبار، وهموم الأمة التي تعاني منها اليوم، كالولاء والبراء وبيان حقائقه، و التحريض على جهاد أعداء الله تعالى، وكشف خطط العلمانيين والحدائثيين والرافضة وأمثالهم والرد على شبههم، والتحذير من اليهود والنصارى ومخططاتهم التوسعية الاستعمارية في العالم الإسلامي، ووجوب الانتفاض في وجوههم حتى تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى.
- 4- أن يبين فساد أجهزة الإعلام؛ حتى لا يتخذ المبتطلون من خروج الدعاة عبر وسائلهم ذريعة لترويج باطلهم تحت غطاء الحرية، أو الديمقراطية، أو الإسلامية، أو بما يعرف اليوم بـ (أسلمة الإعلام) كذباً وزوراً.
- 5- أن لا يسبق برنامج الداعية فساد ولا عهر ولا باطل، وأن لا يتخلله ذلك من باب أولى وأن لا يعقبه ذلك بداهة.

فإن قيل هذه الشـروط لا يمكن معها أن يظهر أي داعية على هذه القنوات المفسدة، ولا يتصور هذا إلا في إعلام طاهر من أدران الضلال والانحراف والزندقة .

قيل: لم يكلفنا الله تعالى أن نركب الحرام للدعوة إليه، فإن آبوا فتذكر قوله تعالى: ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾ [الروم: 60]، وقوله تعالى: ﴿ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴾ [الأحزاب: 23].والله تعالى أعلم.انتهى بحروفه من كتابي الاستنباطات البهية من الأدلة الشرعية.